هنا
طابع
الشهيد

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (١)

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بشأن توريد أدوات كتابية

جلسة يوم الاربعاء الموافق ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٥

تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا

العملية قابلة للتجزئة

سعر الكراسة ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيه لا غير)
غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة

سعر الكراسة ٢٠٠ جنيه (فقط مائتان جنيه لا غير) للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة

رئيس الإدارة العامة للتعاقدات

ختم
الهيئة

يعتمد ،،،،
د. حسين مكاوي

هيئة قضايا الدولة - قسم العقود
٤٢ ش جامعة الدول العربية - المهندسين

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

المناقصة العامة
رقم (١) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتوريد أدوات كتابية

مناقصة عامة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتوريد (أدوات كتابية)

تعلن هيئة قضايا الدولة عن حاجتها إلى توريد أدوات كتابية طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

طريقة التعاقد

يكون التعاقد بطريق المناقصة العامة، ويتم الطرح طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة - الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - ولائحته التنفيذية - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م -

توافُر الاعتمادات المالية

يتوافر الاعتماد المالي المُخصص لطرح العملية محل الشراء، وذلك من ميزانية هيئة قضايا الدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

كراسة الشروط والمُواصفات

- على مُقدم العطاء أن يُراجع شروط ومواصفات الكراسة بعنايةٍ ودقةٍ، ويتم الحصول عليها من قسم المشتريات – بالمبنى الرئيسي لهيئة قضايا الدولة (الكائن ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين - محافظة الجيزة)، وذلك من خلال الآتي:
- خطاب تفويض من الشركة مُقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- سداد مبلغ ٢٩٩ جنيهاً (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير) أو مبلغ ٢٠٠ جنية (فقط مائتان جنيه لا غير) للمنشآت الصغيرة أو المتناهية الصغر (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) + ٥جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة نقداً أو من خلال منظومة التحصيل الالكتروني بالهيئة.

- على مُقدم العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات، وختمها بخاتم الشركة، وإعادتها مُرفقه بالعرض المُقدم منه ملصق عليها طابع الشهيد مع إقرار بأنه تمت دراسة الشروط والمواصفات جيداً وأنه مُوافق على جميع الشروط والمواصفات ومُلتزم بها، على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- تُعتبر كراسة الشروط والمواصفات بكافة بنودها والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المُتبادلة بين الهيئة ومُقدم العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً له في حالة الترسية.
- لا يُعتد بأي تعديل في كراسة الشروط والمواصفات بسبب ما يُدونه مُقدم العطاء من اشتراطات، ما لم تُقبل من طرف الهيئة كتابةً.
- يُعتبر تقديم هذه الكراسة إقراراً من مُقدم العطاء بقبوله كافة الشروط والمواصفات الواردة بها وبصحة جميع البيانات المُقدمة منه، وكذلك صحة التوقيع والأختام الممهورة بها هذه الكراسة من قِبل الشركة.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

شروط هذه العملية: -

تقديم العطاءات

تُقدم العطاءات موقعاً عليها من صاحب كل عطاء وممهورة بخاتم الشركة - داخل مظروفين منفصلين، أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي؛

ويشتمل المظروف الفني على الآتي:

١- العرض الفني موقعا من مقدم العطاء موضحا به كافة التفاصيل والمواصفات الفنية للأصناف المطلوبة مع وجوب تقديم عينة لكل نوع على حدة.

٢- نبذة مختصرة عن المنشأة منذ تاريخ تأسيسها مروراً بأعمالها ومدى تطورها وتطور أدائها مع وصف قدرتها وإمكانياتها المادية والفنية.

٣- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة من مقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة على كل صفحاتها، وملصق عليها طابع الشهيد.

٤- صورة البطاقة الضريبية، وأخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب.

٥- صورة قيد حديث بالسجل التجاري.

٦- صورة من شهادة التسجيل لدى مصلحة ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم خضوع الشركة لضريبة القيمة المضافة تقدم شهادة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد ذلك.

٧- يلتزم مقدم العطاء بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة، وكذا تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب المصرية وتقديمه ما يثبت ذلك ((مادة (٨٥) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨)).

٨- صورة من عقد تأسيس الشركة أو عقد المشاركة - إذا كانت الشركة لأكثر من شخص واحد - مُرفق به بيان بأسماء الأشخاص المُصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ هذا العقد وتوقيع الإيصالات ومنح المخالصات باسم الشركة ونماذج من توقيعاتهم، وصورة ضوئية من إثبات الشخصية (الرقم القومي).

٩- تقديم سابقات الأعمال في هذا المجال مرفقا بها صور العقود أو أوامر التوريد الصادرة من الجهات السابق التعامل معها خاصة الجهات الحكومية، حيث تدخل ضمن عناصر المفاضلة.

١٠- تقديم إقرار الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك الوصف الفني الوارد بها.

١١- تقديم ما يُفيد شراءه لكراسة الشروط والمواصفات بموجب إيصال سداد خزينة هيئة قضايا الدولة.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

ويشتمل المظروف المالي على الآتي:

العرض المالي موقعاً من مُقدم العطاء، ويحتوي على جدول الأسعار، ويُذكر فيه سعر كل بند من البنود على حدة على أن يكون مطابقاً تماما مع البنود المذكورة في العرض الفني من حيث المواصفات كما تُذكر القيمة المالية شاملةً كافة الضرائب المُقررة قانوناً بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات):

١- تكتب أسعار العطاء بالأرقام والحروف بالجنيه المصري وفى حالة الاختلاف بينهما يعول على الأسعار المدونة بالحروف، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مُدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

٢- يجب أن تكون قائمة الأسعار مُوقعة من مُقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة.

٣- لا يجوز الكشط أو الحذف في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع عالية.

٤- لا يجوز لمُقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها - مهما كان نوعها - وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٥- لا يُلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قُدم بعد موعد فتح المظاريف الفنية ويكون الفصل في ذلك من اختصاص لجنة البت.

٦- إذا سكت مُقدم العطاء عن تحديد سعر أحد البنود بقائمة الأسعار تُطبق بشأنه أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

٧- لا يجوز أن يقترن العرض المالي بأي تحفظات أخرى مُخالفة لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

٨- ويلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية للأصناف محل التعاقد عند تقديم عطائه.

((مادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥))

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

الشروط العامة

١- اللغة المُستخدمة:

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمُراسلات والاستفسارات والوثائق، كما أن لغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

٢- مدة سريان العطاء:

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مُقدم العطاء حتى نهاية مدة سريان العطاء - التي تُقدر بتسعة وثمانون (٨٩) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية -، وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق لمقدمه طلب استرداد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً فإذا لم يرغب في ذلك اعتبر قابلاً استمرار الارتباط بعطائه.
- يكون من حق الهيئة مد مدة صلاحية سريان العطاءات إذا تعذر البت في المناقصة في حالة قبول مُقدمي العطاءات ذلك قبل انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات المدة التي يراها مناسبة للانتهاء من عملية البت، وبعد مُوافقة السلطة المختصة.

٣- موعد تلقي العطاءات:

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها في ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة – الدور الثامن، في موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الموافق ٢٤ / ٩ /٢٠٢٥، ولا يُعتد بالعطاءات الواردة بعد انتهاء جلسة فض المظاريف الفنية أياً كانت أسباب التأخير.

٤- عنوان مُراسلات مُقدمي العطاءات:

يجب على مُقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني - الخاص بهم - التي سوف تُرسل عليها كل المُراسلات والإشعارات المُرتبطة بمستندات العطاء - مع اعتبار هذا العنوان محلاً مختاراً له - وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي تُرسل عليه تُنتج أثارها القانونية، وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار هيئة قضايا الدولة بالعنوان الجديد بخطاب مُوصى عليه بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مراسلات هيئة قضايا الدولة على العنوان الثابت لديه صحيحة ومُنتجة لكافة آثارها القانونية.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

٥- بوابة التعاقدات العامة:

على مُقدم العطاء تقديم ما يُفيد تسجيله على بوابة التعاقدات العامة

٦- التأمين المؤقت:

- يلتزم مُقدم العطاء بسداد مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري لا غير) قيمة التأمين المؤقت، وذلك بإحدى الطرق الآتية:
  - نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكتروني بهيئة قضايا الدولة قبل موعد فتح المظاريف الفنية بـ ٢٤ ساعة.
  - خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ساري المفعول، لمدة تزيد عن مدة سريان العطاء بشهر على الأقل من تاريخ تقديم العطاء، مع اعفاء المنشآت الصغيرة أو متناهية الصغر من نصف قيمة التأمين المؤقت إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى، على أن ترد القيمة المشار إليها عند تقديم ما يثبت ذلك ((مادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥))
- ويُستبعد أي عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين المؤقت.

٧- التامين النهائي:

- تلتزم الشركة (صاحبة العطاء الفائز) أن تؤدى خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بالترسية، التأمين النهائي الذي يُكمل التأمين الابتدائي المُقدم منها، ما يساوى ٥٪ من قيمة العملية، وذلك نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكتروني، أو بموجب خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد البنوك المُعتمدة لدى البنك المركزي على أن يكون سارياً طوال مدة العقد.

مع اعفاء المنشآت الصغيرة أو متناهية الصغر من نصف قيمة التأمين النهائي، وإذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى، على أن ترد القيمة المشار إليها عند تقديم ما يثبت ذلك. ((مادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥))

- ويجب ألا يقترن خطاب الضمان بأي قيد أو شرط، وأن يتضمن عبارة أن البنك لم يتعد الحد المُصرح به لإصدار خطابات الضمان.

٨- تقديم العينات:

- على مُقدم العطاء الالتزام بتقديم العينات الخاصة بكل بند على حده، طبقاً للوصف الفني الوارد بكراسة الشروط والمواصفات، وذلك قَبل موعد فتح المظاريف الفنية، مع الإحاطة بأن العينات المقدمة لا ترد مرة أخرى إلى مقدم العطاء.
- كما يحق للهيئة تجربة هذه العينات واتخاذ كافة إجراءات الفحص دون أي اعتراض من مقدم العطاء ولا يجوز قبول أي عطاء بدون عينات.

٩- تجزئة العملية:

يجب ألا تتضمن العطاءات المُقدمة أية شروط من شأنها عدم تجزئة العملية، حيث يتم ترسيه كل بند من بنود العملية على حده، وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

١٠- طريقة السداد:

يتم سداد مستحقات المتعاقد طبقا لأوامر التوريد الصادرة من هيئة قضايا الدولة بعد تمام التوريد والفحص والاستلام والقبول والاعتماد والاضافة الي المخازن طبقا للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب أمر دفع باسم الشركة على أن يكون مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية لدي مصلحة الضرائب المصرية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١م.

١١- مكان ومدة التوريد:

- التوريد بمخازن هيئة قضايا الدولة الكائنة (٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين - الجيزة).
- مدة التوريد خمسة واربعون (٤٥) يوماً من اليوم التالي لاستلام امر التوريد.

١٢- طريقة تقييم العطاءات:

تتم عملية التقييم على أساس الترسية على العطاء الأقل سعراً لكل بند من بنود العملية من بين العطاءات المقبولة فنياً، والمطابقة للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - بشأن تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م، وذلك من خلال لجان فنية ومالية تُشكل بمعرفة لجنة البت.

١٣- مؤعد تلقي الشكاوي:

تُقدم الشكاوى كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة البت الفني بعد اعتماد السلطة المختصة توصيات لجنة البت الواردة بمحضر البت الفني (والخاصة بعملية فتح المظاريف الفنية وما ترتب عليها من إجراءات)، كما تُقدم الشكاوى كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة البت المالي بعد اعتماد السلطة المختصة توصيات لجنة البت الواردة بمحضر البت المالي (والخاصة بعملية فتح المظاريف المالية)، وكذا عملية الترسية.

١٤- شروط فسخ العقد:

- يتعين على المُتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية؛

- فإذا لم يقُم (صاحب العطاء الفائز) بأداء التأمين النهائي خلال المُهلة المُحددة، يحقُ لهيئة قضايا الدولة - بموجب إخطار بكتاب يُرسل بالبريد السريع مع تعزيزه بالبريد الإلكتروني أو الفاكس - ودون حاجه لاتخاذ إجراء أخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مُقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- وإذا أخل المُتعاقد (صاحب العطاء الفائز) بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد، يحق لهيئة قضايا الدولة فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه، بقرارٍ مسببٍ من السلطة المختصة بالهيئة، ويُخطر به المُتعاقد بموجب كتاب يُرسل بالبريد السريع مع تعزيزه بالبريد الإلكتروني أو الفاكس على عنوانه المُبين بالعقد.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

ويتم فسخ التعاقد تلقائياً في الحالات الآتية: -

- إذا تبين أن المُتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامُله مع هيئة قضايا الدولة أو في الحصول على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أُعسر.
- وفي جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المُتعاقد يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى - أياً كان سبب الاستحقاق، ودون الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً.

١٥- تعديل حجم العقد:

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يُوجب تعديل حجم التعاقد، يكون من حق هيئة قضايا الدولة تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥٪ من حجم كل بند - بذات الشروط والمواصفات والأسعار طوال مدة سريان العقد حتى نهاية العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠-، وذلك بعد مُوافقة السلطة المُختصة طبقاً للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٦- القانون والقواعد الحاكمة:

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة - الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م -، ولائحته التنفيذية - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م – والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية، وكافة القوانين واللوائح المعمول بها على تلك العملية محل هذه الكراسة.

١٧- غرامات التأخير:

- إذا تأخر مُقدم العطاء الذي تم الترسية عليه في تنفيذ الالتزامات المُنصوص عليها في هذا التعاقد، وملاحقه كلها أو بعضها، عن المواعيد المُحددة جاز للسلطة المختصة - وفقاً لمطلق تقديرها - أن تُقرر منحه مهلة إضافية لإتمام تنفيذ الأعمال محل التعاقد دون تحصيل مقابل للتأخير منه - إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته -.
- وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع له تُوقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المُهلة، وذلك بواقع (٣٪) من قيمة التعاقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للعملية، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

- وتُحسب قيمة الغرامة من قيمة العملية بالكامل إذا رأت هيئة قضايا الدولة أن الجزء المتأخر يحول دون الانتفاع بما تم تنفيذه بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المُحددة.
- وفي حالة عدم قيام مُقدم العطاء الذي تم الترسية عليه بالتنفيذ في المواعيد المُحددة أو خلال المهلة الإضافية فيكون لهيئة قضايا الدولة الحق في أن تُقرر - وفقاً لمطلق تقديرها - وبعد إخطارها بكتاب مُوصي عليه بعلم الوصول أو بفاكس على العنوان المُبين بالعقد - أما بفسخ العقد وإلزامه بالتعويض عما لحقها من خسارة أو تنفيذ الأعمال على حسابه بمعرفة هيئة قضايا الدولة، وفي هاتين الحالتين يحق لهيئة قضايا الدولة مصادرة التأمين كما يحق له أن يخصم ما يستحق له من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية بواقع ١٠٪ من مستحقات المتعاقد لديه أو لدى أي جهة حكومية أخرى واتخاذ الإجراءات المُقررة في هذا الشأن.

١٨- الالتزام بالشروط والمواصفات:
على مقدم العطاء الالتزام الكامل بالوصف الفني الوارد بكراسة الشروط والمواصفات كما يعتبر التوصيف والبيانات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد.

١٩ ـ افضلية المنتج المحلي:
يتم تفضيل المنتج المحلي عن توريدات مستوفية لنسبة المكون المحلي المصري او الخدمات او الاعمال الفنية التي تقوم بها جهة مصرية إعمالاً لنص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨.

٢٠- الفحص والاستلام:
يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الهيئة، ويلتزم (صاحب العطاء الفائز) بإخطار الهيئة خطيا بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف على أن ترفق بإخطارها صوره من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الأصناف طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.

المواصفات الفنية والكميات المطلوبة
لبنود المناقصة العامة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتوريد الأدوات الكتابية

م	الصنف	المواصفات الفنية	الكمية
١	مظروف فلوسكاب بني لزق ذاتي مقاس ٤٥×٣٣	عبارة عن كرافت بني + اللسان "وزن ٩٠ جرام"	١٦٠٠٠٠مظروف (مائة وستون ألف)
٢	مظروف ٢/١ فلوسكاب بني لزق ذاتي مقاس ٢٦×٢٠	عبارة عن كرافت بني + اللسان "وزن ٩٠ جرام"	٣٣٠٠٠٠مظروف (ثلاثمائة وثلاثون ألفاً)
٣	مظروف ١/ ٨ فلوسكاب بني لزق ذاتي مقاس ١٨×١٣	عبارة عن كرافت بني + اللسان "وزن ٩٠ جرام"	٢٣٠٠٠٠مظروف (مئتان وثلاثون ألفاً)
٤	كربون بلاستيك ازرق العلبة ١٠٠ فرخ	عبارة عن كربون بلاستيك لونه ازرق من اجود الانواع والعلبة تحتوي على ١٠٠ فرخ	٥٠ علبة
٥	محفظة برباط مسلفنة ٦٥×٣٥	مصنوع من كرتون مسلفن بها عدد (٦) رباط	٥٠٠٠ محفظة
٦	أكلاسير بحديدة ثابتة ٦٥× ٣٥	مصنوع من كرتون مسلفن به حديدة ثابتة	٨٠٠ اكلاسير
٧	دبوس ٦/٢٤ أصلي سعة العلبة ١٠٠٠ دبوس من اجود الانواع	عبارة عن دبوس دباسة صغيرة مصنوع من اجود الانواع	١٥٠٠ علبة
٨	قلم كوريكتور ابيض - ٨ مللي	عبارة عن قلم مزيل للأخطاء أبيض من اجود الانواع ٨ مللي	١٠٠٠ قلم
٩	حبر ختامه - ٣٠ مللي بنفسجي	عبارة عن حبر سائل لونه بنفسجي من أجود الانواع والزجاجة ٣٠ مللي	٥٠٠ حباره
١٠	دوبارة كتان ٢٠٠ جرام	عبارة عن خيط مصنوع من الياف الكتان وزن اللفة / البكرة ٢٠٠ جرام	١٠٠٠ دوبار
١١	صمغ أستوك أصبع ٤٠جرام	عبارة عن صمغ أصبع جاف شفاف أبيض في عبوة من أجود الأنواع وزنها ٤٠ جرام	١٠٠٠ عبوة
١٢	بكر لزق سوليتيب صغير	عبارة عن بكرة ذاتية اللصق ذات متانة ومرونة ذات لون شفاف ابيض – ١٠٠ متر من أجود الأنواع	٥٠ بكرة
١٣	حافظة ميكرون A4	حافظة أوراق ميكرون بلاستيكية شفافة مقاس A4 شكل حرف U بها ثقوب جانبية بلحام قوي في منطقة الثقوب والحافظة من أجود الأنواع	٥٠٠ حافظة
١٤	بكر لزق سوليتيب عريض	عبارة عن بكرة ذاتية اللصق ذات متانة ومرونة ذات لون شفاف ابيض – ١٠٠ متر، عرض ٤,٥سم – من أجود الأنواع	٧٥ بكرة
١٥	دفتر حرف (ز) – ١٠٠ ورقة	دفتر مسطر بحروف z	٥٠٠ دفتر
١٦	دفتر فهرس ابجدي – ١٠٠ ورقة	دفتر مسطر بحروف ابجدي عربي	٥٠٠ دفتر
١٧	دوسية بلاستيك	دوسية بلاستيك مزود بدبوس تثبيت مركزي وجناحات	٥٠٠ دوسيه

العينات المقدمة لا ترد

اعتماد السلطة المختصة

رئيس قسم العقود

مدير إدارة التعاقدات

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١] ..... ومقرها .....[٢] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣] .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:....[٥].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[١١]..../☐ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [١٣]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع[٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤] ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدِل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـم:	الاســـم: .....
الصـــفة:	الصـــفة: .....
التوقيـــع:	التوقيـــع: .....
التـــاريخ:	التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.